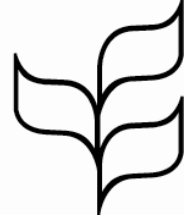


Distr.: Limited
22 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 17 من جدول الأعمال

تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

الفريق العامل الثاني

تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [3/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الذي وضع بموجبه نهجا استراتيجيا طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة وبين القطاعات،

إن يشير أيضا إلى المادة 6 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹ التي بموجبها يتعين على الأطراف أن تدمج، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المشتركة بين القطاعات ذات الصلة،²

إن يؤكد من جديد على الأهمية الحاسمة لتعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والحاجة الملحة إلى تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³

إن يلاحظ التقديمات المقدمة من الأطراف والمنظمات والمبادرات الدولية، فضلا عن منظمات أصحاب المصلحة، بما في ذلك خلال المنتدى الإلكتروني بشأن التعميم الذي عقد في الفترة من 12 ديسمبر/كانون الأول 2023 إلى 10 يناير/كانون الثاني 2024،

إن يحيط علما بالتحليل الذي أجرته الأمانة والذي يوضح مواءمة النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم مع غايات وأهداف معينة للإطار،⁴

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² لم تناقش الفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة خلال الاجتماع الذي عقده فريق الاتصال في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

³ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁴ انظر CBD/SBI/4/13.

وإن يشير إلى قراره بضرورة استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، استخدام الإطار لتحسين مواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانياتها وفقاً لغايات وأهداف الإطار،⁵

وإن يشدد على أهمية ضمان أن تظل العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها شاملة للجميع ومتوازنة إقليمياً، وإن يقر بأنه يلزم النظر في تعميم التنوع البيولوجي بطريقة متوازنة، وأنه ينبغي تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي بطريقة مرنة، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، وأنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع لتعميم التنوع البيولوجي،]

1- يقر بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يجسد تعميم التنوع البيولوجي، ويوفر مجموعة واسعة من الخيارات لتعميم التنوع البيولوجي ويعتبر أن أحكام الفقرتين 17 و18 من المقرر 3/14 قد نُفذت؛

2- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن قطاع الأعمال والقطاع المالي على القيام، حسب الاقتضاء، بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المبين في الإطار، بطريقة تدعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما لتمكين التعميم على جميع مستويات الحكومة والمجتمع، بهدف تعزيز المساهمات الكاملة والفعالة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة، داخل جميع القطاعات وعبرها،⁶ بطريقة شاملة للجميع، حسب الاقتضاء، ووفقاً للوائح الوطنية والدولية ذات الصلة؛

3- يدعو الأطراف، وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن الممارسات الجيدة والابتكارات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، من خلال تقاريرها الوطنية السابعة، بما يتماشى مع المقرر 6/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 أو من خلال الإبلاغ عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، وفقاً للمقرر 16/16؛⁷

4- يشجع الأطراف، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية، على تعزيز ودعم نماذج الأعمال التي تساهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛⁷

5- يشجع أيضاً الأطراف على تعميم الإطار وأدواته وإرشاداته في جميع العمليات ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة والشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من القطاع الخاص والقطاع المالي والمجتمع العلمي، إلى القيام بذلك؛⁷

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي:

⁵ المقرر 4/15، الفقرة 8.

⁶ بما في ذلك القطاعات المغطاة بموجب المقرر 3/13 (الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة) والمقرر 3/14 (الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والتصنيع والمعالجة) الصادرين عن مؤتمر الأطراف.

⁷ لم تُناقش الفقرات التشغيلية من 3 إلى 5 خلال الاجتماع الذي عقده فريق الاتصال في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

(أ) دمج النظر في تعميم التنوع البيولوجي في اجتماعات الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال تحديد التحديات والفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم التعميم وضمان الانتقال العادل، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ب) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، وتعزيز التعاون والتآزر، حسب الاقتضاء، بين العمليات والبرامج ذات الصلة، من أجل إتاحة المعلومات والخبرة والتكنولوجيات ذات الصلة اللازمة لتعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات، بما في ذلك ما يتعلق بخطط الانتقال؛

(ج) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى وأمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول ذات الصلة التي يمكن أن تدعم تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات، وتقديم نظرة عامة منظمة عن تلك المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) دعم أنشطة بناء القدرات والتنمية، بما في ذلك من خلال حلقات دراسة شبكية وبوسائل مناسبة أخرى، فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لآلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التحالفات والشبكات القائمة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والحكومات دون الوطنية والقطاع الخاص والقطاعات المالية، فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

(هـ) إجراء تحليل للفجوات استنادا إلى المدخلات الواردة من الأطراف والمنظمات والمبادرات الشريكة ذات الصلة التي تركز على التحديات في توفير الدعم لتعميم التنوع البيولوجي، فضلا عن الفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم أنشطة تعميم التنوع البيولوجي باستخدام المعلومات الواردة في التقارير الوطنية السابعة للتنوع البيولوجي، والقيام، على أساس هذا التحليل، باقتراح خطة للفترة 2026-2030 لمزيد من العمل، رهنا بتوافر الموارد؛

(و) إعداد تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، للنظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ز) الاضطلاع بالأنشطة التالية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) تقديم نظرة عامة منظمة عن الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول المناسبة المتاحة لدعم تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها، سواء في إطار الاتفاقية أو في العمليات الأخرى؛

(2) تعزيز مجتمعات الممارسين الخاصة بالقطاعات من أجل تبادل الدروس المستفادة، من خلال جملة أمور منها تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية تركز على التعميم عبر مختلف القطاعات، ولا سيما تلك التي تم تناولها بالفعل في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والتي تجمع بين شركاء وخبراء من خلفيات متنوعة لتبادل أفضل الممارسات والأدوات القائمة والحلول والإرشادات والممارسات المبتكرة التي يمكن أن تدعم التنفيذ داخل القطاعات وعبرها؛

(ح) الاضطلاع بالأنشطة التالية قبل انعقاد الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف:

- (1) تيسير إعداد قضية بشأن تعميم التنوع البيولوجي في السلسلة التقنية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، من أجل توفير مجموعة أدوات عملية تتضمن عناصر ملموسة قابلة للتنفيذ لجميع الجهات الفاعلة والقطاعات ذات الصلة بشأن طرق تنفيذ الإطار من خلال تعميم التنوع البيولوجي، استناداً إلى المواد القائمة؛
 - (2) المساهمة في دمج التعميم في التزامات وقرارات وخطط تعبئة الموارد؛
 - (3) إجراء تحليل للثغرات استناداً إلى الأنشطة والمدخلات المذكورة أعلاه الواردة من الأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة والمبادرات ذات الصلة التي تركز على التحديات التي تواجه تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات والحكومات والمجتمع وعبرها، فضلاً عن الثغرات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم تعميم التنوع البيولوجي.
-